

والرجل او مشي لها او ضربة: والية واليهي يضي الربيه
طبقة من مارون او جايقة: ثلثها والجفن ربع المساقط
لا اصبع عشر ومنها الاغله: ثلث ومن يهد في المنقله
والسني او موفجة او هاشمه: ثمنها عشرها بلا حاصم
عضو بلا منفعة معلومه: والجرح لم يقيد والحكومة
في القتل تكفير وفرض البار: العنق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى الدم:
ان قارت دعواه لو اسقطت: وهي قرينة لظن غلبت
يخلف خصي يمين مدعي: ودية العبد على جاندي
فان يكن عن اليميني امتناعا: خلفها الذي عليه يدعا

باب البقاة:
بحالغوا الامام اذا ناولوا: شيئا يسوع وهو وطن باطل
مع مشوكة يمكنها المقاومة: له مع المنع لاشيا لازمة
ولم يقابل عد بوجهه ولا: حرمهم ولا اسير حصلت
وعبد امن العود اذ تقروا: عبد القضا الحرب الاستير
وما لهم يرحم بعد الحرب: في الحال واستعماله كالقصد

باب الرده:
كفوا الخلف اختيارا ذبي هذا ولو يفرض في صلاة تحدي
وجب استجابة: كن عمهلا ان ذكر بيت فواجب ان يقبل
من دون عي حاجد اما صلى: عن وقت جمع استنبت فالقصد

باليق

بالسيف جدا بعد اطلاقه: عليه ثم الرق في قبورنا
باب حد الزنا:
يخرج من حصن بالوطي: عقده صبي وهو ذواتك
والبكر جلد مائة للحر: وفي عام قد رطعن الفجر
والرق نصف المجلد والتفوق: وذبوا العبد رفاك الاجني
ومن اتا بهيمة او ذبوا: زوجته او ذن فوج عزرا

باب حد الرمي والقذف:
او ذبوا ندام باللوام والزنا: جلد ثمانين لحرا حصنا
والمزنيق المنفي عرف حصنا: مكلفا اسله حراما زنا
ان لم تقدر بينه على زناه: يسقط كان صدق ذوقا وعناه

باب حد السرقة:
واحد مسرقة المكلف: لغير امله وفرع ما يفي
فيمته ربع دينار ذهب: ولو قرضه فقير لم يثبت
من حوز مثله ولا شبهة فيه: لسارق كثرته او يدعيه
تقطع يميناه من الكوع فاذ: عاد لها فرجله السارقي
مفصلها فان يعيد يسهرا: يد فان عاد فمناه فان
بعد ثمن بر وقيل قنلا: ويغس القوطع بزيت مغلي

باب قاطع الطريق:
وقاطع الطريق بالارعاب: عزره والاخذ للصاب
كف المني انقطع ورجل البسوا: فان بعد كفا ورجل الاخر

